خلافا لأبي يوسف رحمه الله. قالوا هذا في غير السنن. أما إذا شرع
في الأربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الأربع. وإن شرع في الأربع
ولم يقعد في الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله و
يقضي الأوليين. وقالا لا تفسد. وكل ركعتين إذا أفسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما. ولو افتتح قائما ثم قعد من غير
عذر جاز. وإن نذر صلوة ولم يقل قائما أو قاعدا يلزمه قائما
وإن صلى قاعدا قيل يجوز قياسا. وطول القيام أفضل
من عدد الركعات. ثم السنة في سنة الفجر أن يأتي بها
في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج.
وإن كان المسجد واحدا فخلف الأسطوانة ونحو ذلك. هذا
إذا كان بعد الشروع في الفريضة. وأما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في أي موضع شاء. وأما السنن التي بعد الفريضة إن
تطوع في المسجد فحسن. وفي البيت أفضل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
ومن السنن التراويح وإقامتها بالجماعة سنة أيضا على سبيل الكفاية

حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد
أساؤوا في ذلك. وتخلف من أفراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة. وإن صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد. وهكذا في المكتوبات. والاحتياط في النية
أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل لأن المشايخ
اختلفوا في أداء السنة بنية النفل. قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال بعض المتأخرين
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
أنه كان طلع الفجر. وقال بعضهم ينوب عن سنة الفجر
وهو قولهما. وإن شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق. وإن
نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب. قالوا الأصح أنه لا يجوز
ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار. ولو صلى
العشاء بإمام وصلى التراويح بإمام آخر ثم علم أن إمام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح. وإن فاتته ترويحة
أو ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)